جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية

لجنة التأليف

الاستاذ الدكتور
رعد ناجي الجدة

الاستاذ الدكتور
رياض عزيز هادي

الاستاذ الدكتور
ماهر صالح علاوي الجبوري
رئيس اللجنة

الاستاذ المساعد الدكتور
كامل عبد العكود

الاستاذ المساعد الدكتور
علي عبد الرزاق محمد

الاستاذ الدكتور
حسان محمد شفيق

طُبع على نفقة جامعة تكريت

١٤٣٠ هـ

٢٠٠٩ م

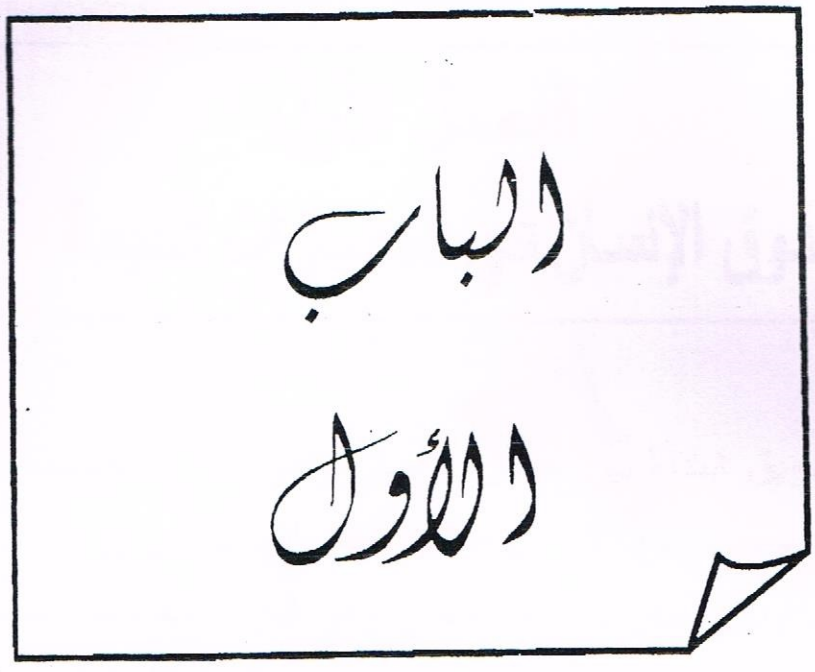

سنقسّم هذا الباب على **خمسة فصول**، سنتناول أولاً **حقوق الإنسان في الحضارات القديمة** في **الفصل الأول**، و**حقوق الإنسان في الشرائع السماوية** في **الفصل الثاني**، و**مصادر حقوق الإنسان** في **الفصل الثالث**، و**ضمانات حقوق الإنسان** في **الفصل الرابع** و**مستقبل حقوق الإنسان** في **الفصل الخامس**.

الفصل الأول
حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

يجب التفريق ابتداءً بين حقوق الإنسان وهي لصيقة بطبيعته الإنسانية وملازمة لها وجدت مع الإنسان مذ أن خلقه الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.. وبين ممارسة هذه الحقوق وهو أمر يختلف من عصر إلى آخر بحسب التشريعات التي تحكم وتنظم ممارسة هذه الحقوق.

وما سنتناوله في هذا الفصل هو الأمر الثاني أي تنظيم ممارسة هذه الحقوق، والحدود التي يسمح بها المشرّع في كل عصر من العصور بممارسة الإنسان لحقوقه.

مرّ الاهتمام بحقوق الإنسان بمراحل تطور مختلفة، إذ أن بداية هذا الاهتمام إنما يعود إلى الحضارات القديمة التي أولت الإنسان وحقوقه عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة وأخرى.

وبهدف التعرّف على درجة اهتمام الحضارات القديمة بمسألة حقوق الإنسان، سنقسّم هذا الفصل على **مبحثين**.. نتناول في **المبحث الأول** منهما **حقوق الإنسان في الحضارات القديمة اليونانية والمصرية**، فيما نركز في **المبحث الثاني** على **حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة**.

المبحث الأول
حقوق الإنسان في الحضارات اليونانية والمصرية

في الواقع لا يمكن نكران ما قدّمه مفكرو الحضارات اليونانية والمصرية في ميدان حقوق الإنسان من إسهامات كبيرة. وبغية الإطلاع على دور هاتين الحضارتين في هذا المجال.. سنقسّم هذا المبحث إلى **مطلبين**: نتناول في **المطلب الأول** منهما **حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية**، فيما نتطرق إلى **حقوق الإنسان في الحضارة المصرية** في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول
حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

حاول المفكرون اليونانيون إيلاء الإنسان وحقوقه قدراً من الاهتمام في كتاباتهم، إذ يُعد الإنسان أحد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني **سوفوكليس** قبل حوالي (٢٥٠٠) سنة قبل الميلاد.[١]

إلا أن ما يؤخذ على الحضارة اليونانية أنها أقرت الاسترقاق ونصّت على المساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي

---

(١) أنظر: د. رياض عزيز هادي، **حقوق الإنسان (تطورها، مضامينها، حمايتها)**، بغداد، ٢٠٠٥، ص٩.

للمجتمع، وبالتالي فإن المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية فيه، يضاف إلى ذلك أن التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الأفراد، ذلك أن مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبه حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة.(١)

أما طبقة الأرقاء فإنهم على حد قول **أرسطو** من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية. كما أن المرأة لم تكن أوفر حظا من العبيد في نيل حقوقها.. وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الأعمال.(٢)

وقد أكد الفكر اليوناني القديم على ضرورة احترام القانون وتحقيق العدالة ووجوب اتساق السلوك الإنساني مع قانون الطبيعة باعتباره قانوناً خالداً وعالمياً.(٣)

أما بخصوص حق الملكية، فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الأرض الجماعية، ثم تحولت مع مرور الزمن إلى ملكية القبائل.

ونتيجة لما تقدم.. يتضح لنا عدم وجود مساواة مطلقة عند اليونانيين، وذلك لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع

---

(١) أنظر: عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١١.

(٢) أنظر: د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠٠١، ص٢٢.

(٣) أنظر: بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ترجمة: د.أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٩.

اليوناني حتى ظهرت الفلسفة الرواقية[1] التي نادت بالأخوة الإنسانية والمواطنة والمساواة بين البشر، وبتحرر الأفراد من القوانين الوضعية.[2]

أما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني، إذ قُسّم ذلك المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الأشراف وطبقة العامة، فالمساواة أمام القانون كانت معدومة بين الطبقتين، ولم يُعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة، ومُنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية، كما لم يُعترف لهم بالمساواة أمام القضاء، بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة.

وعلى غرار الفكر اليوناني، فقد كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان.. فلا يحق لها الانتخاب أو الترشيح، أو تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها، فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الأسرة المطلقة في كافة حقوقها،

---

(١) تُعد الرواقية مذهباً فلسفياً يرى أن السعادة في الفضيلة، وأن الحكيم لا يبالي بما تنفعل به نفسه من لذة وألم، حتى أن عدم مبالاته بالألم قد يبلغ درجة النفي والإنكار. وكل من كان رواقياً كان مطمئن النفس رابط الجأش صابراً لا يفرح لشيء ولا يحزن على فقد شيء ولا يبالي بما يصيبه من بؤس وشقاء، وهو يعتقد أن الإنسان جزء من الكون وما يقع في الطبيعة إنما يقع بتأثير العقل الكلي أو القدر. ولذلك يجب أن يكون سلوك الإنسان مطابقاً لما تمليه الطبيعة عليه، منصرفاً عن العواطف والأفكار التي تجعله يحيد عن جادة القانون الطبيعي.
أنظر: د.عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان ١٩٨٠، ص ١٤١.

(٢) أنظر: بول جوردون لورين، مصدر سابق، ص ٣٠.

كحق الحياة والموت والطرد من الأسرة وحق بيعهـا كالرقيق. كما عرف الرومان نظام الرق، حيث المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة للرقيـق، إذ كانوا يعملون في الإقطاعيات نهاراً ويتم تقييدهم بالسلاسل وتفرض بحقهم أشد العقوبات ليلاً.(١)

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة

لقد اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجـال حقـوق الإنسـان وحرياته بشكل واضح اختلف عما هو عليه الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية، اللتان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة، حيث أن هدف القانون الذي طبقه إله الشمس حاكم مصر آنذاك، هـو تحقيـق العـدل وإحقاق الحق والصدق، على أساس أنه قانون منزل من السماء، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب.

وأوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وآخـر مـن أصـل متواضع، وعدم إيقاع عقوبة غير عادلة، ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل.(٢)

وفي فترة حكمه دعا **اخناتـون** إلى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع. كما قدم المعلمون المصريون في إطـار التربيـة

---

(١) أنظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص٢٣-٢٤.

(٢) أنظر: بول جوردون لورين، مصدر سابق، ص٢٧.

والتعليم كثيراً من المثل المرتبطة بحقوق الإنسان تمت كتابتها على قطع من الحجر والخزف.[١]

ولا يفوتنا القول بأن فراعنة مصر كانوا يدّعون الألوهية لأنفسهم، والملك عندما يؤله نفسه إنما يجعلها فوق الجميع وبمنأى عن أي خطأ.. **ففرعون** مثلاً كان يعدّ نفسه إلها مطلقا في الحكم ومصدرا للعدالة والتشريعات التي كانت تصدر عن إرادته ومشيئته وبالشكل الذي يرغب[٢]. يضاف إلى ذلك أن الحاكم كان يستضعف الناس ويستخف بهم، حتى وصل به الحال إلى حرمان بعضهم من حق الحياة ذاته. ويجسد تلك الحقيقة القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ ﴾[٣]

---

(١) أنظر: د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص ١٠.

(٢) أنظر: السيد أحمد هاشم العطار، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ٢٠٠٤، ص١٤-١٥.

(٣) الآيات: (٤-٥) من سورة القصص.

المبحث الثاني
حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة

تُعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان.. ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الإقتصادية بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم، كما تمّ تنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة.(١)

وتمثل إصلاحات العاهل السومري **اورو-كاجينا** (٢٣٥٠-٢٣١٣ ق.م) **حاكم مدينة لكش** أقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ، وقد عُثر على أربع نسخ من هذه الإصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري.

ومن أبرز ما جاء في هذه الإصلاحات.. منع الأغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء، وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء، وقد ذكر هذا الإصلاح في وثيقته وفحواه (**أن بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني**) خاصة بعد أن منح الملك الحرية التامة لسكان

---

(١) أنظر: د. بهنام أبو الصوف، قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة، نبذة تاريخية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الثانية، نيسان، ٢٠٠٠، ص٥.

سلالته. علماً أن كلمة **الحرية**، ظهرت ولأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة.(١)

أما مجموعة قوانين **اورنمو** التي أعقبت إصلاحات **اورو-كاجينا** زمنياً فقد كُتبت باللغة السومرية أيضاً، وتتألف من (٣١) مادة قانونية وضعت علاجاً لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية. واكتفى **اورنمو** في قانونه بفرض الغرامة على المدان بأية جريمة كانت بدلاً من العقوبة البدنية.

وفي مطلع الألف الثاني قبل الميلاد وصلت ثالث مجموعة من القوانين المدونة باللغة السومرية والمنسوبة للملك **لبت عشتار** وقد دُونت على أربع رقم من الطين بالخط المسماري، ومقدمة هذا القانون تشبه إلى حد كبير مقدمة شريعة **حمورابي**، وتضم تلك الشريعة (٣٧) مادة قانونية تعالج عدداً من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرقيق.

وتعد شريعة **أشنونا** التي وضعها الملك **بلا لاما** سنة (١٩٩٢) ق.م، من أقدم القوانين المدونة باللغة الأكدية، وهي تسبق شريعة **حمورابي** بنحو قرنين من الزمان، وتتألف من ديباجة و(٦١) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية.(٢)

أما شريعة **حمورابي** فهي أول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايورايت الأسود، وتتألف هذه الشريعة من (٢٨٢) مادة قانونية تُعد مصدراً تاريخياً للعديد من القوانين الوضعية القديمة.

---

(١) أنظر: السيد أحمد هاشم العطار، مصدر سابق، ص١٤.
(٢) أنظر: د.بهنام أبو الصوف، مصدر سابق، ص٦-٧.

ويبدأ **حمورابي** شريعته تلك بمقدمة طويلة يبين فيها الأسباب التي دعته لوضع تلك الشريعة، ثم يمجد الآلهة التي طلبت منه وضع هذه الشريعة لنشر العدل في البلاد.

عالجت شريعة **حمورابي** مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية[1]، وتضمنت مواد الشريعة المختلفة أحكاما تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الزواج والطلاق والإرث والتبني والتربية وكل ما له صلة بالأسرة، بالإضافة إلى مواد تخص العقوبات والغرامات.

يتضح مما سبق أن حضارة وادي الرافدين تُعد من أقدم الحضارات الإنسانية التي أولت اهتماما منقطع النظير بحقوق الإنسان وحرياته وصلاحياته العائلية، وحرصت دائما على إنصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع استغلال الفقراء وإشاعة العدل بين الناس.

---

(١) أنظر: د.عباس العبودي، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، مجلة دراسات قانونية، مصدر سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

الفصل الثاني
حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية

لا نبالغ إذا قلنا بأن الإنسان كان محور جميع الأديان والشرائع السماوية، بل أنه غايتها، فهي جاءت لتأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع المضار عنهم، وبما يحقق السعادة لهم في الدنيا والأخرة.. وفي هذا المعنى يقول أحد الباحثين (**لعل أروع ما في الأديان ما يشدني أنا إليها شخصيا هو أنها تعظم من شأن الإنسان ولا تتركه في هذا الوجود نهبا للتشتت والضياع وفقدان الأمل. ويصل الإسلام إلى الذروة في إظهار هذه الرابطة بين القوة الخالقة المدبرة لهذا الكون وبين الإنسان، فليس الإنسان في حقيقته إلا مظهر القوة الإلهية في هذا الوجود، ودليل مشيئتها على الأرض**).[1]

كما أن جميع الأديان السماوية تبدأ دعوتها إلى توحيد الله تعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك والأوهام والزيغ والضلال

---

(١) أنظر: د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط٢، ١٩٩٧، ص٢٢.

والسخافات، لتحقيق إنسانية الإنسان.. ليتبوأ مكانته الرفيعة ويصبح أهلا للخلافة في الأرض.(١)

ولغرض التعرف على مكانة حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية، سوف نقسّم هذا الفصل على وفق **مبحثين**، نتناول في **المبحث الأول** منهما، **حقوق الإنسان في الأديان الأخرى كالمسيحية واليهودية**، فيما نتحدث عن **حقوق الإنسان في الإسلام** في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول

حقوق الإنسان في الديانتين المسيحية واليهودية

تُعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى التوحيد فيما يخص العقيدة، كما اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد أضافت إلى الحضارة الأوربية وقانون حقوق الإنسان بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة، إذ أكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير، وأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله.

---

(١) أنظر: د. محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي **لحقوق الإنسان**، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط٢، ١٩٩٧، ص٢٣.

واستطاعت أن تضع حداً فاصلاً بين ما يُعد من الأمور الدينية وبين ما يُعد من الأمور الدنيوية، غايتها في ذلك تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضح وسليم.[١]

ولا يمكن نكران إسهامات الديانة المسيحية في مجال حقوق الإنسان وحرياته، فهي تدعو إلى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر، وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال، كما أنها عارضت عقوبة الإعدام[٢]، إضافة إلى أن الدين المسيحي والحضارة المسيحية قد أقر الالتزام المدني والديني بغية الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات.[٣]

إلا أن ما يؤخذ على الإمبراطورية المسيحية، هو أن معالجتها لحقوق الإنسان لم تكن معالجة دينية شرعية خالصة، بل كان للكنيسة وما تطرحه من أفكار دور كبير في معالجة هذه الحقوق.

وعلى الرغم من اعتبار المسيحية فكرة للإخاء العام في نظر الفقيه الفرنسي **برغسون** (١٨٥٩-١٩٤٩) هدفها تحقيق المساواة واحترام الشخصية الإنسانية، إلا أن الإمبراطورية المسيحية وتحديداً في القرون الوسطى كانت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة[٤]، حيث إن الفقراء كانوا يعيشون تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل الأغنياء،

---

(١) أنظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص٢٦-٢٧.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص٢٧.

(٣) أنظر: د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٤-٢٥.

(٤) أنظر: د. محمد الطراونة وآخرون، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان، ٢٠٠٥، ص١٢.

قسّمت الناس إلى أربع طبقات ومنحت طبقة البراهمة- وهي طبقة الكهنة ورجال الدين- حقوقاً وامتيازات حتى ألحقتهم بالآلهة، بينما ألحقت طبقة الشودر- وهم رجال الخدمة- بمرتبة أحط من البهائم وأرذل من الكلاب، وتأتي بالدرجة الثانية طبقة رجال الحرب ثم طبقة رجال الزراعة والتجارة في الطبقة الثالثة.(١)

ويقصد بالمساواة- كحق أساسي من حقوق الإنسان- المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين أو مال. فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق، تأكيداً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾.(٢)

وما جاء في قول الرسول ﷺ في خطبة الوداع ﴿ **يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب** ﴾.

وقد جسّد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حق المساواة بنصّه على أن (الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم).(٣)

---

(١) أنظر: د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص١٥١-١٥٢.

(٢) الآية: (١٣) من سورة الحجرات.

(٣) أنظر: المادة (١٩/أ) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

ومن الحقوق الأخرى التي أقرّها الإسلام للإنسان.. حقه في اختيار عقيدته ودينه دونما إجبار أو إكراه، وهو من أهم حقوق الإنسان بعد حقه في الحياة، وقد نصَّ عليه القرآن الكريم بشكل واضح وصريح في قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ (٢)..

وعلى أساس ذلك فإن الإسلام يترك للإنسان مطلق الحرية في اختيار عقيدته أو دينه بشرط أن لا يكون قد دخل دين الإسلام فإذا دخل الإسلام فلا يجوز له ترك دينه.. وتم التأكيد على هذا الحق في **الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان** بنصّه على أنه **(لمّا كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد)**.(٣)

أما بخصوص المرأة فقد حظيت بمكانة مرموقة في الإسلام، إذ مُنحت حقوقاً معينة أسوة بالرجل، وأصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها، وذمّة مالية مستقلة.. وتجسّدت هذه المساواة مع الرجل

---

(١) الآية: (٢٥٦) من سورة البقرة، ولا يشمل هذا الحق الردة بعد الإسلام فلها أحكام خاصة في الشريعة السمحاء.

(٢) الآية: (٩٩) من سورة يونس.

(٣) أنظر: المادة (١٠) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد اللجوء إلى بلد آخر. وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر المشرّع).[1]

يتبين لنا فيما سبق ما يحظى به الإنسان من مكانة مرموقة في الإسلام.. حيث تم تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات، ومنح حقوقا طالت كل جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما دامت هذه الحقوق طبيعية وأزلية فرضتها الإرادة الإلهية فلا يجوز لأحد مهما كانت صفته تعطيلها أو عرقلتها ما دامت تمارس ضمن حدود الشرع والقانون، لا بل أن حمايتها أصبحت مسؤولية الفرد والمجتمع على حدٍ سواء.

---

(١) أنظر: المادة (١٢) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث
مصادر حقوق الإنسان

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مرّ الزمان، ولا نريد أن نوغل في القدم ونتعرض إلى التاريخ وما فيه من أحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته، بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مفادها: **أن هذه الحقوق والحريات قد نالت قدراً من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة، سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية.**

وإذا كانت مسألة إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدراً كبيراً من الاحترام والحماية، إلا أن ذلك لا يعني أن تتنصل الدول عن التزاماتها الدولية في هذا المجال، ذلك أن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الدول يتطلب منها أن تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات.

وعلى هذا الأساس فإن هنالك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول، ومصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨)، والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية

بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإعلان يُعبّر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان، كما يمثل تفسيراً رسمياً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم أصبح بمرور الزمن جزءاً من القانون الدولي العرفي.. فإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعوراً بالالتزام بها من جانب الدول. وأخيراً فإن الإعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيراً التوصيات، ويتمتع بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حدٍ سواء.[2]

الفرع الثاني: حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **طائفتين من الحقوق**: أولهما **الحقوق المدنية والسياسية**، وثانيهما **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**.

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

لو تمعنا جيداً في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تجسّد الحقوق المدنية والسياسية.. نجد أن المواد (١، ٢، ٣، ٧) تُشير صراحة إلى حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء، وعلى أن الناس يولدون أحراراً متساوون في الكرامة، كما أنهم سواسية أمام القانون، ولهم

---

(١) أنظر: د. محمد يوسف علوان، **حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية**، الكويت ١٩٨٩، ص١٠٥.

(٢) أنظر: د. فخري رشيد المهنا وآخرون، **المنظمات الدولية**، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ص٧٣.

الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة تذكر، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز، وعلى هذا الأساس فإن الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي[١]، وضرورة أن تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع، وأن يطبّق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء.[٢]

وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد، حيث لا يمكن إقرار أي نوع من الحريات الأخرى ما لم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها. ومن حق الفرد أيضاً أن يتمتع بالأمن الشخصي أو سلامة شخصه.. فلا يجوز القبض عليه بدون وجه حق أو حبسه أو نفيه إلا بموجب القانون، ولا يجوز أن يتعرض الإنسان لأي شكل من أشكال التعذيب أو أية عقوبة قاسية أو مهينة أو منافية لكرامة الإنسان[٣]، ومن حقه أيضاً أن يتمتع بجنسية دولة معينة[٤]، كما ضمن الإعلان حق الإنسان رجلاً كان أم امرأة في الزواج متى بلغ السن القانونية، وتأسيس أسرة دون أية قيود أو موانع معينة بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج أو أثناءه وعند انحلاله بوفاة أو طلاق.[٥]

---

(١) أنظر: المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(٢) أنظر: المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(٣) أنظر: المادة (٥) من الإعلان العالمي.
(٤) أنظر: المادة (١٥) من الإعلان العالمي.
(٥) أنظر: المادة (١٦) من الإعلان العالمي.

وأقرّ الإعلان لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وعدم جواز تجريد أحد من ملكه بشكل تعسفي.(١)

كما منح الإعلان لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين.. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أو مع الجماعة.(٢)

وللفرد كذلك حق حرية الرأي والتعبير(٣)، وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وحق تولي الوظائف العامة(٤)، وإن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع.(٥)

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد على وجه هذه البسيطة، ومنها حقه في الضمان الاجتماعي(٦)، وحقه في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية، ويتبع ذلك حقه في أجر مساوٍ للعمل

---

(١) أنظر: المادة (١٧) من الإعلان العالمي.
(٢) أنظر: المادة (١٨) من الإعلان العالمي.
(٣) أنظر: المادة (١٩) من الإعلان العالمي.
(٤) أنظر: المادة (٢١) من الإعلان العالمي.
(٥) أنظر: المادة (٢١) من الإعلان العالمي.
(٦) أنظر: المادة (٢٢) من الإعلان العالمي.

وبما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان[١]، كما أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته، ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وتأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة.. وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.[٢]

كما ضمن الإعلان لكل شخص الحق في التعلم ووجوب أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً وخاصة في مراحله الأولى، وأن يُيسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.[٣]

وله الحق في أن يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفني[٤]، وضرورة أن يتمتع كل فرد بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.[٥]

أما **المادة التاسعة والعشرون** فقد أفردت بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد أن يؤديها أو يلتزم بها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه المُنوّه عنها سابقاً.. حيث بينت في فقرتها الأولى بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً[٦].

---

(١) أنظر: المادة (٢٣) من الإعلان العالمي.
(٢) أنظر: المادة (٢٥) من الإعلان العالمي.
(٣) أنظر: المادة (٢٦) من الإعلان العالمي.
(٤) أنظر: المادة (٢٧) من الإعلان العالمي.
(٥) أنظر: المادة (٢٨) من الإعلان العالمي.
(٦) أنظر: المادة (٢٩) من الإعلان العالمي.

وبعد استعراض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتبين لنا أن بعض مواد الإعلان صيغت بشكل واضح وصريح ولا يُثير أي لبس أو غموض، بينما نرى أن مواداً أخرى فيه قد اعتراها الغموض والإبهام.

كما نلاحظ أن جميع ما ورد في هذا الإعلان يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما جاء بنصّ المادة (١٨) فيه والتي أعطت الشخص الحق في تغيير ديانته وعقيدته، فهذا أصبح بشكل عام، ولكن المسلم لا يجوز له أن يُغيّر ديانته وعقيدته.(١)

-بقي أن نقول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينفرد عمّا سبقه من وثائق بشموليته وعالميته، فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على العالم مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، كما عبّرت عن ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.. يضاف إلى ذلك بأن الحقوق التي عدَّدها الإعلان العالمي سواء ما تعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوقاً فردية وليست حقوقاً جماعية، إذ أن الحقوق الجماعية للشعوب تم إيرادها في مواثيق إعلانات أخرى.. مثل حق تقرير المصير للشعوب، الحق في احترام سيادة الدول، وغير ذلك من الحقوق الجماعية.

---

(١) أنظر: د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص١٢.

المطلب الثاني

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

يمكننا القول بأن المصادر الدولية لحقوق الإنسان لا تقف عند حد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .. حيث واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في مجال حقوق الإنسان، فقد اعتمدت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام (١٩٤٨) ثم الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (١٩٦٦) ودخلتا حيّز التنفيذ عام (١٩٧٦)[١]، وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من هاتين الاتفاقيتين التأكيد على **مبادئ معينة منها:** تحرير الشعوب من الاستعمار، تحريم الاسترقاق والتمييز العنصري، تعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات، تقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة.[٢]

وبغية تسليط الضوء على جوانب هذين العهدين.. سوف نتناول **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفرع الأول**، فيما نتطرق **للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفرع الثاني.**

---

(١) عن نصوص هذه الاتفاقيات والإعلانات، أنظر: جون اس. جيبسون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة: سمير عزت نصار، مراجعة د. فاروق منصور، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٤٣ وما بعدها.

(٢) أنظر: د.رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص٦٥.

الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها ذي العدد (٢٢٠٠) والمؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ وقد أقرته الجمعية بأغلبية (١٠٦) أصوات وبدون اعتراض أحد.. وعُدّ نافذاً في ١٩٧٦/٣/٢٣[١]، ويسعى العهد إلى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي أساس لأمن ورخاء الإنسان أينما وجد دونما تفرقة بين الرجال والنساء في هذا الصدد. ويُعاب على هذا العهد أنه لم يتضمن في عنوانه حول الحقوق المدنية والسياسية كلمة **قانوني**، وبهذا يضع حقوقاً قانونية معينة في خانة الحقوق المدنية.[٢]

ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة، وجاء في الديباجة **(إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى جميع أعضاء الأسرة الدولية وفي حقوقهم المتساوية يشكّل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، وإذ تُقر بأن هذه الحقوق تنبثق من أن كرامة الإنسان أصيلة فيه، وإقراراً منها بأن الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الحقوق والحاجة.. هو السبيل الأفضل في تهيئة الظروف الضرورية لتمكين الفرد من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وعلى الدول الالتزام**

---

(١) أنظر: المادة (٤٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) أنظر: جون اس. جيبسون، مصدر سابق، ص٤٩.

بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته).

وبإمعان النظر في نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد أنها قد أشارت إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، كما تضمنت الحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإناث، أما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الأخرى التي تفترض وجوده وتُبنى عليه ولا تقوم إلا من خلاله. وأوجبت **المادة السادسة** من العهد على القانون حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل.[1]

بينما قررت **المادة السابعة** من العهد الدولي عدم إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. في حين نصّت **المادة الثامنة** من العهد على عدم جواز استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي، وقررت **المادة التاسعة** من العهد عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً.

كما نصّ العهد على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة[2]، وأن الناس جميعاً سواسية أمام القضاء[3]، وعدم سريان التشريعات الجنائية بأثر رجعي.[4]

---

(١) أنظر: المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
(٢) أنظر: المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
(٣) أنظر: المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
(٤) أنظر: المادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أما **المادة السادسة عشرة** من العهد فقد اعترفت بحق كل إنسان بالشخصية القانونية، وحظرت **المادة السابعة عشرة** منه التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي فرد أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.

بينما نصّت **المادة الثامنة عشرة** على حرية الفكر والوجدان والدين، و**المادة التاسعة عشرة** على حرية التعبير، في حين حرّمت **المادة العشرون** أية دعاية للحرب والكراهية القومية والعنصرية الدينية.

وقد اعترفت **المادة الحادية والعشرون** بالحق في المجتمع السلمي، و**المادة الثامنة والعشرون** بالحق في حرية تكوين الجمعيات، و**المادة الثالثة والعشرون** اعترفت بحق الزواج وتأسيس أسرة مع المساواة في حقوق الزوجية.

أما **المادة الخامسة والعشرون** فقد اعترفت بحق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده، بينما أشارت **المادة الثامنة والعشرون** إلى إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان، أما المواد من (٤٠-٤٥) فقد نصّت على تدابير التنفيذ المنصوص عليها في العهد.

أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيتعلق بحق الأفراد في التظلم إلى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد- وهي لجنة حقوق الإنسان- إذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم، ولكن هذه الإمكانيّة تتوفر فقط إذا كانت الدولة المعنية قد صدّقت على العهد ووافقت أيضاً على البروتوكول.[1]

---

(١) أنظر: جون اس. جيبسون، مصدر سابق، ص ٥٠.

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٦٦/١٢/١٦ وأصبح نافذاً في ١٩٧٦/١/٣ طبقاً لأحكام المادة (٢٧) منه.[١] ويتكون هذا العهد من ديباجة إحدى وثلاثون مادة، تضمنت نصوص العهد الاعتراف بالحق في العمل[٢]، وبحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وبحقه في تكوين النقابات وبحرية الانضمام إلى النقابة التي يختارها[٣]، وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي[٤]، وضرورة منح الأسرة أكبر قدرٍ ممكن من الحماية والمساعدة[٥]، والحق في مستوى معيشي مناسب كافٍ للشخص ولأفراد أسرته[٦]، وضرورة تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية[٧]، والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم[٨]، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.[٩]

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد بقرارها ذي العدد (٢٢٠٠) المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦.

(٢) أنظر: المادة (٦) من العهد الدولي.

(٣) أنظر: المادة (٨) من العهد الدولي.

(٤) أنظر: المادة (٩) من العهد الدولي.

(٥) أنظر: المادة (١٠) من العهد الدولي.

(٦) أنظر: المادة (١١) من العهد الدولي.

(٧) أنظر: المادة (١٢) من العهد الدولي.

(٨) أنظر: المادة (١٣) من العهد الدولي.

(٩) أنظر: المادة (١٥) من العهد الدولي.

المبحث الثاني
المصادر الوطنية

بعد أن تناولنا المصادر الدولية لحقوق الإنسان .. بقي علينا أن لا نغفل المصادر الوطنية وما لها من أهمية في ترسيخ الكثير من مبادئ حقوق الإنسان وحرياته، وللاهتمام المتزايد لدساتير العالم بحقوق الإنسان باعتبار الدستور هو القانون الأعلى في الدولة والمعبّر عن إرادة الشعب، سوف نتناول في **مطلب أول إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في ١٧٨٩/٨/٢٦**، ثم نُلقي نظرة على **الدساتير والإعلانات الفرنسية التي تلت إعلان الحقوق سنة (١٧٨٩)** في **مطلبٍ ثانٍ**، أما **المطلب الثالث** فسنخصصه **لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥** كنموذج للدساتير التي اهتمت بحقوق الإنسان.

المطلب الأول

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (٢٦ / آب/ ١٧٨٩)

لا شك بأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي يتسم بالطابع الإنساني، فقد أحدث دوياً هائلاً في كل أنحاء العالم، ويحتوي الإعلان على مقدمة وسبعة عشرة مادة، وإذا ما تفحصنا ديباجة الإعلان نلاحظ بأنها أشارت إلى أن تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الإنسان التي تُعد الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات.

أما **المادة الثانية** من الإعلان فإنها تنصُّ على أن (**غاية كل اجتماع سياسي هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والتي لا يأتي عليها التقادم**).

وقد أعلن **روسو** في إحدى المناسبات أن تنازل الشخص عن حريته هو تنازل عن صفته كإنسان، وكذلك عن حقوق الإنسانية وواجباتها، لأن من يتنازل عن كل شيء لن يجد تعويضاً ممكناً، ومثل هذا التنازل يتعارض مع طبيعة الإنسان .. حيث أن تجريد إرادته من كل حرية معناه انتزاع كل أخلاقية من تصرفاته.(١)

في حين نصَّت **المادة الأولى** من الإعلان على أن (**الناس يولدون ويبقون أحراراً ومتساوون في الحقوق**). وينبغي القول أن حقوق الإنسان الطبيعية لا يمكن التنازل عنها وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد، كما أن مبدأ السيادة يقوم أساساً على الأمة.(٢)

وأشارت **المادة الثالثة** إلى أن مبدأ مساواة الإنسان هو الأساس الوحيد الذي يمكن تصوره لهذه الحقوق المقدسة، إذ ليس هناك أي تمييز بين الأفراد .. فالكل سواسية طالما ولدوا أحراراً متساوون في الحقوق، يضاف إلى ذلك أن الحقوق المدنية للإنسان تستند على هذه الحقوق الطبيعية .. فكل حق مدني يولد من حق طبيعي، أو أنه بمعنى آخر حق طبيعي متبادل.

---

(١) أنظر: د.محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي القاهرة، ١٩٦٠، ص١٥.

(٢) أنظر: المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩).

وما يُميّز الإعلان الفرنسي هو أنه اعتنق مبدأ الحرية بشكل قاطع، ورغم كل ما قيل حول الطبيعة الفلسفية التي اصطبغ بها الإعلان.. فقد كان لها الأثر القانوني البارز في النظام القانوني للحرية، وقد عبّر **القضاء الفرنسي** مراراً عن هذه الحقيقة بالقول (**إن الإعلان يُعبّر عن فلسفة الشعب الفرنسي وأيديولوجيته التي تقوم على إيثار الحرية**)[١] فالحرية هي الأصل في الأشياء ويجب أن تسمو كلما تعارضت مع السلطة.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة فقد أكد الإعلان الفرنسي على بعض الحريات التي بينتها **المواد السابعة والثامنة والتاسعة** والتي منعت اتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات التي بينها القانون بشكل صريح، كما لم يجوّز معاقبة إنسان إلا وفقاً لأحكام القانون، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كما منع الإعلان إزعاج أي إنسان بسبب آرائه الدينية.[٢]

وتُعد حرية التعبير عن الأفكار والآراء من الحريات الأساسية للإنسان، مع الإقرار بأن لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية إلا في حالات الإسراف في ممارسة هذه الحرية وفقاً لما يحدده القانون.[٣]

وفي السياق نفسه ضمنت **المادة الرابعة** من الإعلان الفرنسي حرية التعبير، ونصّت على أن الحرية هي إمكانية القيام بكل ما ليس من شأنه أن يضر بالغير.

---

(١) أنظر: د. محمد عصفور، مصدر سابق، ص١١١.
(٢) أنظر: المادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.
(٣) أنظر: المادة (١٠) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

وحقيقة الأمر فإن الواقع الأوربي السائد في القرن الثامن عشر هو الذي جعل واضعي الإعلان الفرنسي يؤكدون على حرية التعبير ويفردون لها مادة خاصة كرد فعل على تسلط السلطة الإقطاعية آنذاك، وهيمنة الكنيسة التي لم تكن تُقر أو تسمح بهذا الحق.

ويمكن القول بأن حرية التعبير هي ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وضمانة ناجعة من ضمانات تطبيق الديمقراطية بأجلى صورها.

كما ركّزت **المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة** من الإعلان على تأمين الحماية الكافية لحقوق الإنسان، وعن الضرائب والنفقات العامة وكذلك عن محاسبة الموظفين من أعمال إدارتهم المتصلة بنشاط الأفراد.

بينما تحدثت **المادة السادسة عشرة** عن مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الشهير الذي نادى به الفقيه الفرنسي **مونتسكيو** مشيراً إلى ضرورة وجود فصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولكن من جهة أخرى لم يقصد **مونتسكيو** الفصل المطلق والجامد بين هذه السلطات، بل شدّد على ضرورة وجود تعاون وتفاعل بين السلطات.

وقد كان لحق الملكية نصيب مهم في الإعلان الفرنسي .. إذ نصّت **المادة السابعة عشرة** على أنه لمّا كانت الملكية حقاً مضموناً ومقدساً فلا يمكن أن يحرم منها أحداً إلا حينما تقتضي الضرورة العامة الثابتة قانوناً وشرط أن يمنح له تعويضاً عادلاً ومسبق. ويرى **جان جاك روسو** أبرز مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرن الثامن عشر: **بأن للدولة بمقتضى العقد الاجتماعي حق السيادة على الملكية العامة، ولكنها في**

الوقت نفسه لا تملك الحق في سرقة ملكية الأفراد، بل على الدولة أن تؤمن للفرد أملاكه القانونية.(١)

وتُعد الملكية اليوم وظيفة اجتماعية أكثر منها كحق، ويجب أن لا تمارس بشكل يتعارض مع المصلحة العامة.

وتتجسّد قيمة الإعلان الأساسية في أنه لم يقتصر فقط على ذكر الحريات الرئيسة (الحرية الفردية، حرية الرأي، التفكير، الدين، حرية التعبير، حق الملكية) ولا بعض مبادئ النظم السياسية والدستورية مثل مبدأ الفصل بين السلطات، بل ذهب إلى أكثر من ذلك.. وضرورة ممارسة الحرية بالشكل الذي لا يُلحق ضرراً بالآخرين وأن تستجيب لمتطلبات القانون، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان الفرد المحور الرئيس للإعلان الفرنسي وليس الجماعات، بزعم أن الحقوق المذكورة ملازمة للطبيعة الإنسانية. كما اتسم الإعلان بصيغة العموم أو الشمول ولم يكن يقصد الشعب الفرنسي فحسب بل شعوب العالم الأخرى.. بدليل أن معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية التي عنت بحقوق الإنسان سارت على هدي مبادئ إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي وجسّدتها في صلب موضوعاتها.(٢)

---

(١) أنظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص ٥٤-٥٥.

(٢) أنظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص٥٦.

المطلب الثاني
الدساتير والإعلانات الفرنسية التي تلت إعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩

أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة (١٧٨٩) إعلاناً مستقلاً بالحقوق قبل أن تُصدر أول دستور للثورة بسنتين، والمتمثل بدستور سنة (١٧٩١)، كما أصدرت الجمعية التأسيسية إعلانات أخرى للحقوق في عام (١٧٩٣) في العام الثالث للثورة، وهذه الإعلانات شبيهة إلى حد كبير بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) حيث بقيت آثاره عالقة في الأذهان.

وسنحاول أن نلقي نظرة بسيطة على بعض الدساتير والإعلانات الفرنسية ومنها دستور ٣ أيلول لسنة (١٧٩١)، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة (١٧٩٣)، ودستور (١٨٤٨) الفرنسي وعلى النحو الآتي:

أولاً: دستور ٣ أيلول (١٧٩١)

بعد أن اكتسب إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) طابع الهيبة والاحترام والقدسية في نفوس الشعب الفرنسي، أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية أوامرها بإرسال إعلان حقوق الإنسان إلى كل الأقسام الإدارية لينشر على الملأ دون أن ينتظر التصويت النهائي على الدستور، فتقبّله الناس بحماس شديد، وبعد الانتهاء من التصويت على دستور (١٧٩١) بدت مسألة تعديل الدستور مستحيلة، مما دفع **توريه** إلى القول: **لقد اكتسب الإعلان طابعاً دينياً مقدساً وصار للمعتقد السياسي**

رمزاً، أنه في كل الأمكنة العامة يُطبع، وفي مساكن المواطنين في الريف معلق، وفيه يتعلم الأطفال القراءة.[1]

وقد أكد الدستور الفرنسي لسنة (١٧٩١) على ضرورة احترام وضمان حقوق المواطن التي لا يمكن أن تمسها يد المشرّع، فكان هذا الدستور بحق انعكاساً للمبادئ والشعارات التي قامت عليها الثورة الفرنسية سنة (١٧٨٩)، ونصّت المادة الثالثة من هذا الدستور على أن مبدأ كل سيادة يكمن خاصة في الأمة، وما من جماعة ولا من فرد يستطيع ممارسة سلطة لها السيادة والملكية. وبحسب دستور (١٧٩١) لم يُعد الملك سوى ممثل للأمة، وفي نظر واضعي دستور (١٧٩١) فإن السيادة الوطنية تتعارض مع السيادة الشعبية، حيث أن السيادة هي ملك الأمة ذاتها بوصفها شخصاً متميزاً عن الأشخاص المكونين له، في حين اعتقد مشرعو دستور (١٧٩٣) أن السيادة تخص كل واحد من المواطنين.

وفي نظر واضعي دستور (١٧٩١) فإن السيادة الوطنية تتعارض مع السيادة الشعبية، حيث أن السيادة هي ملك الأمة ذاتها بوصفها شخصاً متميزاً عن الأشخاص المكونين له، في حين اعتقد مشرعو دستور (١٧٩٣) أن السيادة تخص كل واحد من المواطنين.

كما أكد الدستور المذكور على مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحقوق بقوله: كل مجتمع لا يكون فيه ضمان الحقوق مؤمناً وفصل السلطات محدداً مجتمع لا دستور له إطلاقاً[2]، وقد بقي هذا الدستور نافذاً حتى تم التصويت على دستور سنة (١٧٩٣).

---

(١) روبير بيلو، المواطن والدولة، منشورات عويدات، بيروت ١٩٧٧، ص١٦ نقلاً عن د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص٥٧

(٢) أنظر: المادة (١٦) من دستور ١٧٩١.

ثانياً: إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة (١٧٩٣)

يحتوي إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة (١٧٩٣) على مقدمة وخمس وثلاثين مادة، وما يميزه عن الدساتير والإعلانات التي سبقته أنه يتسم بالطابع الاجتماعي، حيث اعترف بحق العمل وبالحق في المساعدات الاجتماعية العامة وبحق التعليم للجميع. كما نصَّ هذا الدستور على حق الاقتراع العام والحق في مقاومة الطغيان عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب، وهو بدون شك من أقدس الحقوق وأهم الواجبات. ولم يُشر هذا الدستور إلى مبدأ الفصل بين السلطات واكتفى بالنصِّ على تنظيم هرمي للسلطات ينتهي بجمعية واحدة هي (الهيئة التشريعية)، كما أدخل هذا الدستور أسلوب الاستفتاء الشعبي في العملية التشريعية.

ثالثاً: دستور (١٨٤٨) الفرنسي

اجتمعت الجمعية التأسيسية في الرابع من آيار سنة (١٨٤٨) وصوتت على الدستور في الرابع من تشرين الثاني من العام نفسه، وتُعد مقدمته المؤلفة من ثماني مواد وفصله الثاني (المواد ٢-١٧) بمثابة إعلان للحقوق. وقد سار هذا الدستور على غرار الدساتير والإعلانات الفرنسية التي سبقته، إذ نصَّ على مسألة الحرية والأمن، كما أكد على إلغاء الرق فوق الأراضي الفرنسية، وأكد على مبدأ المساواة وضرورة المساواة في القبول في المناصب العامة بعبارات تذكر بعبارات إعلان الحقوق لسنة (١٧٨٩)[1]، كما نصَّ على حق التجمع وحق التعليم مع ضرورة إشراف الدولة على المؤسسات التعليمية وألغى عقوبة الإعدام في المسائل

---

(١) أنظر: المادة (١٠) من دستور ١٨٤٨ الفرنسي.

السياسية. كما أوجب الدستور على الحكومة تقديم العون والمساعدة للمواطنين المحتاجين وغير القادرين على العمل.

بطبيعة الحال إن الحقوق والحريات العامة هي حقوق وحريات الأفراد إزاء الدولة، وحين يكون رئيس الدولة مطلق التصرف في الحياة والحرية والمال.. لا يكون للحقوق والحريات مكان، فمن المسلّم به في الفكر السياسي أنه لا مكان للحقوق والحريات العامة إلا بخضوع الجميع حكاماً ومحكومين للقانون.(١)

رابعاً: دستور الجمهورية الرابعة (١٩٤٦)

يبدو أن دستور الجمهورية الرابعة لعام (١٩٤٦) لا يختلف كثيراً عما سبقه من الدساتير والإعلانات الفرنسية إلا في مجال إضافته لحقوق وحريات أخرى لم يتم النصُّ عليها في السابق، فقد أكد على ضمان حق العمل والتعليم والصحة والضمان وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. كما نصَّ على ضرورة الاهتمام بالأسرة والطفل بقوله: **تضمن الأمة للمجتمع وخاصة الطفل والأم والعمال المتقدمين بالسن الحماية الصحية والأمن المادي والراحة والتسلية أو وضعه الاقتصادي إذا كان عاجزاً عن العمل فله الحق بأن يحصل من المجتمع على الوسائل المناسبة للحياة.**

وما يميزه كذلك أنه أوجب على الجمهورية الفرنسية الأمينة على تقاليدها أن تحترم القانون الدولي والالتزامات الناجمة عنه.

---

(١) أنظر: د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ١٩٦٣، ص٥٩.

أما دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة (١٩٥٨).. فقد سار في الاتجاه نفسه وبما يتلاءم مع ما جاء في الإعلانات الدولية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد ثار الجدل بين الفقهيين بصدد القوة القانونية لمقدمة الدساتير وهل تحظى بذات القيمة التي للنصوص الدستورية، أم هي مجرد مبادئ عامة لا تتمتع بالإلزام؟ فالقضاء ومجلس الدولة الفرنسي يرون بأن لها قيمة القانون العادي، بينما يرى دستور الجمهورية الخامسة بأن لها قيمة أعلى من قيمة القانون العادي. وبعبارة أخرى إن مقدمة الدساتير التي تحتوي على إعلان حقوق الإنسان لها قيمة القواعد الدستورية ذاتها الموجودة في الدستور من حيث الإلزام.[١]

المطلب الثالث

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) من ديباجة ومائة وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة أبواب، وقد أفرد الباب الثاني منه للنصّ على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن في العراق، ففي إطار الحقوق المدنية والسياسية.. أكد الدستور على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو

---

(١) أنظر: د. إحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٢٤٠.